

شرح (الجناز) من كتاب فقه الدليل والتعليق والتأصيل (2)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وقفتنا عند تخزين الميت ونبأ ان شاء الله قبل العشاء لعلنا ننتهي من التغزيل والتکفیر ثم ما بعد صلاة العشاء الصلاة والدفن ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله - 00:00:00

اقول لقد دلت الادلة الكثيرة على ان تفسيل الميت من الواجبات الكفائية كما ذكرت لكم قاعدة وهي ان جميع ما يتعلق بالميت يعتبر يعتبر من فروض الكفائيات يقول الله عليه وسلم لمن غسل ابنته اغسلنها بماء وسدر فهذا امر والامر يقتضي الوجوب. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في من سقط - 00:00:35

راحلة يوم عرفة اغسلوه بماء وسدر واساھل منها ارسله فهو امر. والامر يقتضي الوجوب. وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم وتوارثه الخالقون عن السالفين منهم ولم يخالف فيه احد من اهل الاسلام. حتى زعم بعض اهل العلم وهو وهو زعم صحيح ان من انكر مشروعية تفسير - 00:00:58

للميت فقد كفر ان من انكر ان من انكر م مشروعية تفسير الميت فهو كافر لانه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. وعندنا قاعدة من قواعد التکفیر تقول كل من انكر معلوما - 00:01:18

من الدين بالضرورة فقد کفر. كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد کفر مسألة وما الحکمة من تفسير الميت؟ وما الحکمة من تفسيره وقد مات الجواب لقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في بيان الحکمة - 00:01:30

والراجح ان شاء الله ان نقول ان تفصيله من جملة ما اکرم الله عز وجل به بني ادم. فالموت المسلم من جملة كرامته ان فليس المقصود بتفسير الميت ازالة حدث معين عليه لان الموت مستمر في ومجرد الاغتسال لا يرفعه - 00:01:48

حتى لو ماتت حائض فلا ينبعي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنها ولو مات جنبا فلا ينبعي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنه وانما ينوي بغسل اخيه تبعدا لله عز وجل واكراما له. فنيته المغسل تكون نية الاقرام. نية اكرام. يعني ينوي حالة - 00:02:10

انه نريد ان يكرم اخاه بما اکرم الله عز وجل به. فنحن نغسل الميت لا عن حدث ولا عن نجاسة حلت في جسده وانما نغسله اكراما له تبعدا لله عز وجل بامداد امره - 00:02:29

مسألة ان قلت وما شروط من يتولى تفسيره؟ وما شروط من يتولى تفسيره؟ الجواب لقد اشترط العلماء جملة من الشروط اولها ان مسلما وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نمکن کافرا ان يغسل احد المسلمين وهذا شرط متفق عليه - 00:02:44

ومن الشروط ايضا ان يكون عالما وعارفا بامور التفصیل وكیفیته وصفته فلا يجوز ان يتولى تفسير الميت من لا علم عنده بشؤون بشؤون الميت وتفسيره وكیفیة تکفیره والشرط الثالث ان يكون عدلا في الظاهر فلا يعرف عنه لا فسق ولا غیره - 00:03:03

لانه سيتولى امانة فان المتقرر في قواعد باب الجنائز ان التفسير امانة. فيجب علينا ان نختار الامین العدل في الضابط. فلا يتولاه او من عليه خبرة کلام ونقل اخبار وافشاء سر لانه ربما اطلع على شيء من عورة الميت فيفضي يفضي سره لا سیما وقد ابتلي المسلمين بكثرة التصویر بوسائل الاتصال - 00:03:26

فينبغي ان يتولاه تفسير امواتنا الامناء الذين هم عدول في الضاغط لابد ان يكون امینا موثقا في دینه وامانته ولكن لو اننا خالفنا هذا الشرط الثالث وتولى الفاسق تفسيره فما حکم تفصیله - 00:03:50

الجواب تفصیله صحيح لكن يأثم من مکنه. يأثم من مکنه ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للزوجين ان يغسل احدهما الآخر اذا ماتت الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز للزوج ان يغسل زوجته اذا اذا ماتت والعکس بالعكس -

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلت فيه وكفتلك وفي سنن الدارقطني باسناد لا يأس به من حديث اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان - 00:04:32

علي رضي الله تعالى عنه وارضاه فان قلت اولم ينقطع حبل الزوجية بينهما بالموت وتعتبر اجنبية عنه فنقول لا لا هذا ليس ب صحيح فان الذي انقطع انما هو بعض احكام النكاح لا كلها. وانقطاع البعض لا يدل على انقطاع الكل. انقطع جماعه نهى عن المنقطع. انقطع - 00:04:50

ا تشهيدي لها انقطع او يعني اشياء من انقطعت خدمتها خدمتها له ونحو ذلك لكن منه وميراثه منها وجواز النظر اليها وجواز تقبيلها او تقبيله هو اذا اذا كان هو الميت فاذا وان سلمنا انقطاع بعض علائق النكاح فلا تنقطع كلها. فاذا شهد الدليل الاثري والنظري على جواز تفسيل الزوجة لزوجها - 00:05:12

اذا مات او الزوج زوجته اذا ماتت ولا حرج في ذلك ان شاء الله. ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للحائض ان تتولى تفسيل الميت والنفساء الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز ذلك ولا حرج ولا يأس. لان الاصل الحل ومن ادعى الكراهة او المنع فهو - 00:05:39

حكمين شرعايين والاحكام الشرعية تنتقل في ثبوتها للادلة الصحيحة ولا نعلم دليلا يدل على كراهة مباشرة النساء والحائض لتفسيل الميت. فان قلت وهل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تفسيل زوجها المسلم - 00:05:59

هل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تفسيل زوجها المسلم؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يجوز لا ان تتولى تفسيله لان الذمية كابرة فداتها شرط من شروط جواز التقسيم ولان تفسيل الميت عبادة والله - 00:06:20

عز وجل لا يتقبل العبادة من الكافر. وهذا معلوم عند اهل العلم رحمة الله. طيب مسألة فان قلت اذا ماتت هي فهل يجوز لزوجها المسلم ان يغسلها كيف؟ واحد صفر يا حبيبي لعبت عليكم - 00:06:38

جائزة ليه ماشي معي اي نعم اللهم طولك يا روح امين يا خادم فهمتوا ولا يجوز له ان يغسلها لان التفسيل الميت من جملة ما اكرم الله به الميت ايه؟ الميت المسلم دون الكافر. فانتبهوا لمثل هذه المدخلات التي - 00:07:02

بها حضور ذهن الطالب. ومنها ايضا ما الحكم اذا مات صبي او صبية لم يبلغ سبع سنين فمن الذي يتولى تفسيله؟ الجواب اذا مات صبي او صبية دون السبع فيتولى تفسيله الذكور والاناث لا فرق في ذلك - 00:07:38

اذا مات صبي دون السبع فيجوز للنساء ان يغسلنه اذا ماتت صبية دون السبع فيجوز للرجال ان يغسلوها الا عورة لها ومن المسائل ايضا ما الحكم لو طلق الانسان زوجته فماتت او مات - 00:07:55

هل يجوز للمطلق ان يغسل زوجته ام لا؟ هذا الجواب هذا الطلاق لا يخلو من حالتين اما ان يكون طلاقا فاهلا بمعنى ان تكون الاخيرة البة فهذه تحرم عليه بمجرد طلاقها فتكون اجنبية عنه - 00:08:12

واما اذا كان الطلاق رجعي فلا يخلو من حالتين اما ان تكون لا تزال عقدة واما ان تكون قد خرجت. فان كانت قد خرجت خلاص بدي اقول مش خلاص خلاص راحت ايه راحت - 00:08:31

ايس النقطة ولا كيف المعلومة ولا نقطة الحين معلوم ولا نقطة طيب اما المطلقة اما ان يكون الطلاق هو الطلاق الدائم بينون الكبri فهذه لمجرد طلاقها وتصور لفظ الطلاق لن تكون اجنبية عنه. واما ان يكون الطلاق هو الطلاق الاول او الثاني. يعني يسمونها الطلاق الرجعي. طيب الطلاق الرجعي - 00:08:49

اما اما ان تموت في اثناء العدة واما ان تموت خارج العدة بعد انتهاء العدة ثلاثة حيض فان ماتت في بعد انتهاء العدة فتعتبر عنه فلا لها ان تغسله ولا له ايها السلها. واما اذا ماتت في اثناء العدة فعندكم قاعدة احملوا بها في مسألة المعتدات. المعتدة الرجعية زوجة - 00:09:17

المعتدة الرجعية زوجة في جميع اكان الزوج كل احكام الزوج اذا سئلت عن مطلقة تطلع من بيتها ولا ما تطلع؟ الزوجة تطلع ولا ما

تطلع؟ ما تقدر ما تطلع الا باذني. اذا الرجعية ما تطلع الا باذني - 00:09:39

طيب وايضا من احكامها جنبه في الفراش ولا لا وهو يطلق اسأل الزوجة ترقد جنبه ولا لا؟ فاذا هي ترقد جنبه تتزين له ولا ما تتزين له؟ تزين له تموت في حضنها ولا ما تموت في حضنها - 00:09:53

اخراجت من السماء. اي والله ومسألة هل يغسل من قتل في حج او قصاص؟ نعم الجواب نعم. يغسل من مات في الحج في حد الزنا او في او في غيرهم او في غيرها من الحدود او القصاص ايضا كل هؤلاء يغسلون لأن عندنا قاعدة يغسل كل من مات ومعه اصل الاسلام والايام - 00:10:10

كل من مات ومعه اصل الايام والاسلام فان الواجب تفسيله لأن تفسيل الميت من اكرامه في حق اسلامه فان قلت وما حكم اخذ الاجرة على تفسيل الاموات؟ ولا نتجاوزها ترى حكم اخذ الاجرة على تفسيل الاموال - 00:10:34

الجواب عندنا قاعدة وهي انه لا يجوز اخذ الاجرة على امور القرب الا في حال الاضطرار وال الحاجة الملحه لا يجوز اخذ الكرب على امور العبادات الا في حالات الاضطرار وال حاجات الملحه. ماشي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على - 00:11:00

اجرى ولان من شروط العبادة خلوص النية فلا ينبغي للانسان ان يطلب اجرة لانه بيقول ما نغسل ميتكم الا تعطوني دراهم هذه الاجرة فهذا لا ينبغي ان يتولى تفسيل الميت لأننا يغلب على ظننا عدم اخلاصه في هذه العبادة فلا تقبل منه عند الله عز وجل. الا اذا وجدنا - 00:11:27

الا اذا لم نجد فحيئن من باب الضرورة ومن باب الحادث الملحه فلا بأس فلانا بذلك. فاذا وجدنا متطوعا اه فإن فحين اذن وكذلك اذا وظفت الدولة احدا فانما ما يتقاده من الدولة لا يعتبر اجرة في اجماع العلماء وانما يعتبر رسقا - 00:11:49

والرزق جائز بالاجماع. اما يأخذ المؤذنون والائمه والقضاة والمعلمون في المدارس ما يسمى انما يسمى رزقا من بيت الله وقد حكم ابن قدامة ان الرزق يجوز اخذه على اعمال القرب لأن المقصود به الوظيفة لا الموضى - 00:12:09

فصورة الاجرة ما هي ان يقول ما نصلی بكم العصر يوم اعطيتني شيء الا معطيني فلوس ولاني نغسل ميتكم قال له يا خيتش ماني مغسلة الا الا القرار نقول لا انت - 00:12:29

انت بين اخذ الاجرة لا يجوز الا في حال الضرورة او الحاجة. ومن المسائل ايضا من قتل مظلوما هل يغسل؟ المذهب عندنا ان المقتول ظنا لا يغسل وهو المشهور من المذهب. ولكن القول الصحيح انه يجري به سنة بقية المسلمين. فاذا ظلم الانسان وقتل - 00:12:43

كالذى يقتل اه اباه غنا او يقتل امه غلما او يقتل مثلا في قضية ثم يتبين لنا بعد موته انه كان مغلوب فالظلم عندها منزل منزل الشهيد والشهيد لا يغسل عندها ولكن القول الصحيح انه يغسل كسائر الناس حتى وان سميئاه - 00:13:05

فليس كل من اطلق عليه سيد لا يغسل لأن الشهادة تنقسم الى قسمين شهادة في احكام الدنيا والآخرة وشهادة في احكام الآخرة على الدنيا كما بعد ذلك وهي المسألة التي اه نحن الان فيها وهي ان العلماء قسموا الشهداء الى قسمين الى شهداء في الدنيا والآخرة وهو شهيد واحد فقط - 00:13:25

هو شهيد المعركة اللي يموت في ارض المعركة هذا له حكمه سيأتي والشهداء الاخرون هو هم كل من اه وصفه الشارع بانه شهيد في غير المعركة كله نعم في غير المعركة - 00:13:45

بغير المعركة التي تموت في لباسها والمبطون والحريق وصاحب الهدم. هؤلاء شهداء ولا لا؟ وقد عندهم بعض الائمه كالسيوطى او غيره اكتر من خمسة وعشرين شهيد. شهدت الادلة بان لكن العلماء يقولون انهم شهداء في احكام الآخرة. يعني في الآخرة ينزلون منازل الشهداء. اما في احكامهم فيما بينا وبينهم الدنيا فنعاملهم معاملة بقية - 00:13:59

المسلمين بالظلم وان سميئاه شهيدا الا انه يغسل. فان قلت وما دليل كونه شهيدا؟ اقول قول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل دون مال فهو سعيد هذا مظنون من قتل دون عرضه فهو شهيد من قتل دون نفسه فهو شهيد. لكنه شهيد في احكام الآخرة

00:14:21 - لا في احكام الدنيا

فان قلت وهل شهيد المعركة يغسل ؟ نقول شهيد المعركة الذي مات فيها وخرجت روحه وهو فيها. هذا لا يغسل في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء احد وانما دفنه في قلوبهم وجراحهم حتى الدم ما غسل عنهم. وانما نزع ما - 00:14:42

من الاسلحة والجندو ثم قدمهم الى قبورهم اه الى قبورهم وهم في دمائهم. واحبر صلى الله عليه وسلم ان اللوم يوم القيمة الريح ريح المسك لكن بعضهم يصاب ابتداء وتحل عليه سكرات الموت وهو في ارض المعركة ثم ينقل بسيارات الاسعاف الى بعض - 00:15:02

القريبة فيخرج جسده عن ارض المعركة خروجا كليا ثم يموت في المستشفى او يموت في سيارة الاسعاف. فالعلماء يقولون اذا حمل عن ارض المعلم فالمعركة وهو او تكلم او اكل او شرب - 00:15:22

فانه يعامل معاملة بقية الاموال فيكون في احكام الشهداء في الاخرة لا في احكام الشهداء في الدنيا وهذا غالب العسكريين الذين يموتون على الجبهة الان انما ينقلون وهم مصابون فيموتون في المستشفيات او يموتون في سيارات الاسعاف بعد خروجهم عن ارض المعركة فيغسلون ويصلى عليهم. واما من مات في ارض المعركة وخرج - 00:15:35

لا تزال في ارض وهو لا يزال في ارض المعركة ولم يخرج منها فاننا نقول حينئذ انه شهيد فالاصل انه لا يغسل انه لا يغسل. ومن المسائل ايضا كيقول تا ما الحكم لو جزمنا بان شهيد المعركة كان جنبا ؟ الان جامع زوجته وسمع الصائحة او الهائعة تناديه للحرب ثم خرج مباشرة - 00:15:55

فهل نغسله ولا ما نغسله ؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم وسبب خلافي هو فهمهم لحديث حنظلة رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو معروف. وقد مات شهيدا وهو جنب اعتراف زوجته - 00:16:19

الشاهد ان الذين قالوا نغسله استدلوا بتفسيل الملائكة لهم. والذين قالوا ما نغسله ؟ استدلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جنبا في الجحالة توها موجودة هنا ومع ذلك لم يغسله. نحن مأمورون باتباع افعال الملائكة ولا بما شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

فاما نحن مأمورون باتباع محمد صلى الله عليه وسلم لاننا سنسأل يوم القيمة ماذا اجبتم ؟ المرسلين ولذلك حتى لو تيقنا انه جنب فلا وتفسيلا جنابة وانما تفسيل كرامة. مش تفسيل اكرام وكرامة. وكذلك ايش - 00:16:56

الجواب لم ؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ان تفسيل الملائكة داخل في دائرة التشريع. والاصل في انها ليست اي انها ليست تشريعا لو كان فعلها تشريعا لقاد وكل من مات منكم جنبا ولم تعلموا به فيكفيكم فيه - 00:17:13

الملائكة فحيث لم يقل ذلك ولم يجعلها شرعا عاما فتجعله من باب الامور التي اكرم الله به حنظلة بنصوصه فلا يدخل معه في رؤى لانه لا قياس في كرامة. عند اهل السنة قاعدة احفظوها لا قياسا في كرامات. يعني ليس ان تفعل الفعل فيكرم الله عز وجل يكرمك عليه - 00:17:36

ربما يفعله غيره ولا يكرمه الله فلا قياس بباب الكرامات ما تقول يا رب اكرمنه ولم تكرمني انا صحيحها لتحت انا رجعت من يقول ترسيحي انه لا يؤثر انه لا يغسل خذوها بسرعة المسائل هذه ومن المسائل ايضا هل السخط يغسل ؟ الجواب نعم اذا نفخت فيه الروح. فان قلت ومتى تنفس في الروح ؟ فنقول - 00:17:56

بعد مرور مئة وعشرين يوما يعني اربعة اشهر. فان قلت وما برهانك ؟ فنقول ما في الصحيحين من الحديث المعروف ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفح فيه الروح - 00:18:28

فان كنت ولم تقيده بنفع الروح ؟ تقول لان الجسد باعتباره جسدا لا يسمى انسانا. والروح باعتبارها روح لا تسمى انسانا وانما الانسان هو ايش ؟ الجسد مرفوض ولذلك العبد لا يضرب على الروح فقط ولا يطلق على الجسد فقط وانما يغلب على مجموع الجسد والروح وهذا من جملة الادلة التي استدل بها - 00:18:47

اهل السنة ان الاسراء كان بالجسد والروح لقول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعده والعبد لا يسقط على الجسد لوحده ولا على الروح لوحدها وانما هذا مجموع على مجموع الامرين فاذا لا يدخل في دائرة انسانية الا بعد لفک الروح به واما قبل ذلك فهو قطعة لحم. مسألة اخرى - 00:19:07

ماذا احق الناس بتفسيل الميت؟ هذا الجواب احق الناس بتفسيله وصيه ثم عصباته احق الناس بتغزيله وصيه ثم عصباته ويقدم بالعصبة من كان اولى به فيقدم ابوه وجدته ثم يقدم ابنه وابن ابنه ثم - 00:19:27

اخوه الصغير ثم يقدم اخوه لاب ثم يقدم اخوه الاخ لام ثم يقدم داخل الاب ثم يقدم ابن عمه الشقيق ثم ابن وهكذا على حسب ترتيبهم في الميراث. فاذا كان هناك وصي فانه من احق الناس به. ولذلك اوصلت فاطمة رضي الله تعالى عنها - 00:19:46

ان يغسلها علي واوصى انس بن مالك ان يغسله بالمسيرين. فمتأن انس بن مالك وابن سيرين في السجن بعض الملوك الظلمة فاخبروا بالملك فاخرجه فترة فقط لتنفيذ التغسيل حتى يرجع الى السجن. خرج مقهورا فغسل اهله ثم رده مرة اخرى الى السجن - 00:20:06

ومن المسائل ايضا من المسائل ايضا هل من السنة تحرير الميت عند اراده تغسله؟ الجواب؟ نعم. حتى وان كان الجواب نعم حتى وان كان من اعلم علماء اهل الارض؟ الجواب نعم. ولا يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم احد. فيقول - 00:20:29
على هذا التجربة؟ فاقول برهان عليه الدليل الاثري والنظري اما الاثري ف الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجدد موتانا ام لا؟ فاذا دل ذلك على ان العادة - 00:20:49

في موتاهم انهم يجددونهم. واما الدليل النظري فلأنه ابسط وايسر تغليبه وتغسله ووصول الماء ووصول الماء اليه ومن المسائل ايضا قال الامام ابن عبدالبر رحمة الله اجمعوا انقله بنصين قال السنة في الحج - 00:21:09
والموت تحريم النظر الى عورتهما وحرمة المؤمن حيا كحرمته ميتا احفظوها القاعدة ايها المغسلون. حرمة الميت حرمة الميت كحرمة الحي الشيء الذي لا يجوز ان تفعله مع الحي لا يجوز لك ان تفعله مع الميت. فكما ان - 00:21:28
عورة الحي لا يجوز النظر اليها ولا الاطلاع عليها. فكذلك ايضا عورة الميت لا يجوز مساؤها ولا يجوز النظر اليها ولا يجوز الاستسهال في ذلك مطلقا. فلا يجوز لحادي ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره - 00:21:47
فان غسل في قميصه فحسد وان ستر وجرد عنه قميصه فحسد وان سجدي وغطي بلحاف او ثوب فحسن فلا بد ان تستر عورته باي حال من الاحوال. لأن حرمته حيا كحرمته عفوا لأن حرمته ميتة كحرمته حية - 00:22:04
ومالمقدم عند العلماء ان التغزية امانة. وان الناس قد رموا لك بفريضة كبدهم بين يديك تقبيله كيما تشاء وربما ما دخلوا معك فثقة في امانتك وثقة في ديانتك وخبرتك وانك من يتقى الله بل ان الانسان اذا غسل ميتا وستر عيوبه خرج من ذنبه كيوم ولدته امه كانها معثم - 00:22:26

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن من غسل ميتا ثم لم يفتش عليه سرا خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وروي في سند اخر الناظر من الرجال الى فروج الرجال الناظر من الرجال الى خروج الرجال كالنار - 00:22:50
منهم الى بروج النساء والنااظر والمنكشف ملعونا. والنااظر والمنكشف ملعون. اذا كان منكشفا باختياره طبعا وقال ابن سيرين يستتر من الميت يستر يشترط من الميت ما يشترط من الحي. وقال ابراهيم النخعي كانوا اي اصحاب ابن مسعود يكرهون ان يغسل الميت - 00:23:19

ما بينه وبين السماء سقف كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء سقط ثم اذا استعد الانسان بتفصيله فينبغي له ان يحضر في بداية الامر ستراء ينبغي له ان يحضر في بداية الامر سدراء ويكون قريبا منه - 00:23:42
ثم من السنة واريد منكم احدا ان يقوم امام هذه الدنيا لو تكرم احد منكم من عند خبرة فيها اكثرا خفيفة وحباذا لو تأتي بكرسي ايضا عندها لاننا سنقول افعل كذا - 00:24:02

ان اذن لي الاخوان تأخذها نظريا ونطبقها عمليا وانا لن اطبق لا اريد ان امس عوره احد اجلس عنده اول شي هذي دنيا ذكر
ولا انشي ولا هون ده مشكل - [00:24:24](#)

فمن السنة ان يقف المغسل اولا عند رأسه. عند الرأس فمن السنة ان يقف عند رأسه ثم يرفعه على ذراعه. الى قرب جلوسه يرفعه الى
قرب جلوسه وذاك ثم يمر بطنه ثم يمر يده على بطنه امرا رفيفا من اعلى الى اسفل - [00:24:51](#)

تفضلي ايه تفضلي فهذا الان يرفع رأسه قليلا الى قرب جلوسه ثم يمر يده اما باطن كفه او ذراعه او ظهر كفه على بطنه قليلا على
مجرى الامعاء الغليظة حتى يخرج ما هو مستعد مستعد للخروج - [00:25:12](#)

فان قلت وكم يمر يده؟ نقول لا تحديد فيها لا مرة ولا مرتين وانما ينظر في ذلك الى اجتهاد الفاسل وعلى بانتفاع بطن الميت وعلى
حسب كثرة الخارج. فيمرها مرة واذا غلب على ظنه ان ثمة شيئا باقية فانه ييرها مرة ثانية وهكذا حتى ينتهي - [00:25:34](#)

متى ينتهي ما يقول؟ فان قلت اه ولماذا نمر؟ فنقول لان الميت كان هو الذي يفعل هذه الحركة. لكن طبعا خلق الله عز وجل فيه اه
هذه الحركة حركة باطنية وهي التقلص حركة التقلص حتى يخرج الخارج وبعد موته يتذرع منه ذلك والمتقرر عند العلماء لانه اذا
تعذر الاصل - [00:25:54](#)

فانه يصاب الى الى البدن. ثم اذا خرج منه شيء اذا خرج منه شيء فانه يبدأ بعد ذلك بتنجيته بعد ان يلتف على يده خرقة ويستحب ان
تكون خرقة فيها حسوف او حواسيب - [00:26:14](#)

او حواسيب والمتقرر عند العلماء ان هذه الخلقة تكون مخصصة للامور النجسة كبولة او غائقه فينجيه كما ينجي كما ينجي الحي
فينجيه كما ينجي الحي فينجيه كما ينجي الهدي وهذه الخلقة لابد ان تكون خشنة حتى يكون فيها خاصية ماذا؟ خاصية ازالة ماء
يعلق بجسده من النجاسة. فان قلت وهل لا بد ان يدخل بعض - [00:26:31](#)

كainen في امعاء فنقول لا يجب ذلك ولا ينبغي منه ذلك كما يفعله الحي. وانما انت تسمعوني بس لا ينبغي ذلك لان هذا شيء يفعله
الحي بنفسه واما الميت فانه يمر اصابعه على فتحة شرطه فقط مرورا من غير ادخال شيء - [00:27:07](#)
من الاصاب. وينبغي ان يكون مروره على هذا المحل رفيفا حتى لا يجرح شيئا ولابد ان لا يكون فيه بعض الاغراض حتى لا يؤدي
مرورها ولو من وراء الخلقة الى الى جرح الميت او او تأذى - [00:27:28](#)

ثم بعد تنجيته تنجية كاملة يستحب لنا بعد ذلك ان نوضئه وعندنا قاعدة في تغسيل الميت كاملة احفظوها تغسيل الميت به سنة
الجنب وتغسيل الميت يسن به سنة تغسيل الجنابة الا فيما زاده الدليل - [00:27:44](#)

يسن به سنة الجنابة الا بما زاده فيما زاده الدليل الا فيما زاده الدليل مسألة فاذا وطأناه وانتهينا من توطئه فان الستريكون جاهزا كما
ذكرت لكم. فيخلط الصدر بالماء ويكون السدر كثيفا - [00:28:02](#)

حتى يلغي وطريقة رغيه اما بتقوية صب الماء على السدر حتى يلغي بنفسه من قوة صرف الماء او او بضرب الماء بالماء وتحريكه
باليد حتى تظهر ضربته. ونص الفقهاء وهو قول جمهور الفقهاء على انه يستحق - [00:28:24](#)

ان يأخذ هذه الرغوة التي خرجت هذه الرغوة ثم يقصد بها رأسه ولحيته ان يغسل بها شعور الرأس شعر اللحية فقط ايش يغسل
رأس المغسلة يغسل رأسه هو الميت يعني - [00:28:44](#)

رشوة من الحليب الضمائر الضمائر يفسرها امران اما يفسرها الالفاظ او السياقات الائمة ان تكسرها الالفاظ او السياقات. هذا
الظمير وان كان يضرب اه يذهب يغسل اه يغسل رأسه. صحيح - [00:29:03](#)

الباب متفسرها وانا معك لكن يبقى ان ان المستمع يفهم السياقة المقصود تغسيل الميت ولا تغسيل الحي تكسير الميت فجميع الستر
ها هذه يسمونها غفلة الصالحين هذه غفلة الصالحين. فقلنا طيب من باب المداخلة - [00:29:32](#)

عشان نشهد قدام الطالب نقول طيب اذا كانت له ام واحدة فلها وهو مع فلاسوس لان مع الفرع الواو طيب اذا كانت اما ثلاثة عشرة
وين ثلاثة ما يكون الانسان امة ثم تحرکوا وقد تكونوا منه من الرضاعة في المواريث الان - [00:29:58](#)

كحل ابو عمر نحتاج دورة جمهورية كان لنا دور في الجامعة ملتهم النواصر طيب نواصل بسم الله ثم بعد ذلك يأخذ رغبة السجن

فيغسل بها لحيته وشعره حتى وان كانت انتي ايضا نغسل شعرها؟ الجواب نعم - [00:30:27](#)

فينقل جواها لم يشرع وايمن رسم لحيتها وشاربها الجواب اكيد اسفين اذا يغسل شعرها يغسل شعرها وهذا باتفاق اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وقال انس رضي الله تعالى عنه اصنعوا في موتاكم كما تصنعون بعرايئكم - [00:30:53](#)

ويقول النبي صلي الله عليه وسلم لمن تولينا تغسيل ابنته اغسلنها بماء وسدر وقال النبي صلي الله عليه وسلم لمن وقزته راحلته في عرفة اغسلوه بماء ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو ماتت امرأة بين نسائه؟ وهذا المفروض انها قبل لكن ما ادرى عن الترتيب لعلها ساوت. ما شفتكم لو ماتوا - [00:31:24](#)

امرأة بين النساء عفوا ما الحكم لو ماتت امرأة بين رجال او ماتت رجل بين نسوة او ماتت رجل بين نسوة المذهب عندنا في هذه المسألة عندهم فيها قاعدة تقول كل من تعذر تغسيله لعذر فينتقل الى بدنها - [00:31:52](#)

كل من تعذر تغسيله احفظوا القائمة كل من تعذر تغسيله لعذر فانه ينتقل الى بدن انتبه الان لا يجوز للمرأة ان تمس بلد الرجل تخزينها ولا يجوز للرجل ان يمس بدن المرأة الاجنبية. فاذا لم يوجد زوجا لها او سيدة او لم يوجد ابنا او يوجد محظى لها. فحينئذ - [00:32:13](#)

تعذر تغسيلها فتنتقل الى البر. يجي واحد منكم يقول الان تزور في تغميض العينين يتولاها الاجنبي للحاجة ولا لا؟ الاشياء لا تنقسم الى قسمين اشياء لها بدل شرعي واشياء لا بدل لها - [00:32:38](#)

ما الذي يتولاها الاجنبي من الاجنبية الاشياء التي لا بدل لها اما ان يقوم به هو والا سقطت مطلقة ما لها بدل لكن هل له بدل صحيح؟ ما في حاجة ما في حاجة يتولاها الاجنبي - [00:32:56](#)

ان لا اذا لم يتولاها الاذان فيسقط الاصل وسقوط الاصل ها يكون اذا بدن لكن تغميض العينين اذا ما تولاها الاجنبي فاللي بيفضم عنها فاذا الاشياء التي لا بدل لها يتولاها الاجنبي. والاشياء التي لها بدل لا يتولاها الاجنبي. مثال في الصلاة عندنا مثاله في الصلاة فاذا - [00:33:11](#)

اشكلت عليك الجهات ما تدري وين جاءت القبلة وش تسو؟ تجتهد وتصدق طيب لان القبلة ما لها بدأ لازم القبلة تصلي فيها لكن اذا انتبه ثيابهن الطاهرة بنجس اجمع ماذا نفعل في هذه الحالة؟ عفوا اذا اشتبه ماء طهور بنجس عفوا اذا اشتبه ماء طهور بنجس انت عندك تنويه واحد نجس واحد - [00:33:31](#)

بس اشتبهن عليك ما تدري وين المجلس وين القهوة؟ انت صورنا ذلك فنقول ينتقل لك اليمن بدون اجتهاد لما بدون اجتهاد وانا نقول لان الطاهرة المائية لها كذا صحيح. طب ولما لا تقولون هناك ينتقل؟ يقول لي انتقل وين - [00:33:56](#)

مانبي ننتقل من جهة الى جهة تحت ولا فوق ولا وين يصلى لازم نلاقيها فاذا تغميض العينين اجزناه للاجنبي من باب الحدث والظهور الا بدل له. واما تغسيلها فلا نزيد للاجنبي لان له - [00:34:11](#)

بذا بيتهم الفرق بين المسألتين فلا بد ان تفرق مرة اخرى يا اخ يا ما معك جائزه ما تعرف ايش من يبرر من يبلغ صحيح افضل. لماذا اجزناه بالتغميض ولم نجزه بالتوثيق؟ لان التغميض ليس له بدل اما الغسل فله بدل. واما وله بدن صحيح احسن افضل يا شيخ - [00:34:26](#)

وبدلا ومن المسائل ايضا ايتها الاخوة ان قلت كيف يغسل المحروق؟ وما اكثر هذه في هذا الزمن ما كيف يغسل المحروق؟ نقول عندنا قاعدة كل من تعذر تغسيله فانه ينتقل الى البدن وهو قد تيمم لان المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصان يصاب - [00:34:55](#)

الى البدن ولان الله لا يكلف نفسها الا وسعها فاذا تعذر تغسيله مطلقا بمعنى اننا كلما صبنا الماء عليك تفلتت تفلت جده وانهض لحمه بسبب ان محروق من الدرجات المتأخرة فحينئذ - [00:35:21](#)

نيمهه فان قلت وان كان الحرق في بعض اجزائه دون باه كتقول يأخذ كل جزء ما يناسبه يأخذ كل جزء ما يناسبه فنغسل الاجزاء الصحيحة والاجزاء المحروقة التي لا يمكن وصول الماء اليها نيممه فنجمع بين الغسل - [00:35:39](#)

وبين التيمم كما يفعله الحي ومن المسائل ايضا ما الحكم لو كان شارب الميت طويلا ما الحكم لو كان جالب الميت طويلا او اباطه طويلة او عادته طويلة. فهل يجوز لنا اخذها؟ الجواب اما مسألة الشارب - [00:35:57](#)

والامل فانه يجوز لنا ان نأخذها حتى انتظاره لاننا نريد ان نقدمه لله عز وجل على اكمل احضانه واتم خصال فظاته فاذا الاخ شيء من جانبه تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة. اذا نأخذ - [00:36:17](#)

نأخذ شيئا من ابطه تحقيق مصلحة الله تعالجها مفسدة. تقليل اظافره تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة من يكمل اذا خلصت اللي فوق قلت له خلصوا لي تحت. اذا تقول اما عادته فمنها تحقيق مصلحة لكن لا تقابلها مفسدة وش المفسدة؟ اذا اجتمع عندنا نص مصلحة ومفسد - [00:36:33](#)

وقاعدة تقول اذا اجتمعت المصالح والمفاسد فدر المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يجوز لنا في العادة خاصة ان نأخذ شيئا منها لانها مصلحة تضمنت مفسدة. ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا - [00:37:03](#)

فان قلت وهل يستحب للغاسل ان يبدأ بالتسمية قبل الغسل الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم. وعندنا قاعدة يا معاشر الاصوليين. احفظوها. الاصل في الاذكار الاغلاق عن الزمان والمكان والحال - [00:37:25](#)

فمن قيد ذكرا بزمان دون زمان او مكان تسوى شريحة ولا لا؟ او مكان دون مكان او حال دون حال فهو مطالب بالدليل التالي على ذلك ولا قياس في عبادة - [00:37:44](#)

ولما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من غسلناه زينب انه امرهن بماذا؟ بالتسمية لا امر وحش ولا امر استحباب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومن نصته - [00:37:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ سلوه مباشر لم يقل سموا ثم اغسلوا. فلو كانت مشروعة لامر بها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان تأخير البيان عن الوقت الحادث. فالاصح عندي والله اعلم وانتم لكم اختياركم ولكن يعني ما استفتيت استفتيموه - [00:38:11](#) ان ان البسمة ليست بسنة. قول قول البسمة ليست بسنة. فان قلت اوليست سنة في الوضوء؟ فنقول اعلم يا اخي نحن لسنا في باب الوضوء الان نحن في عبادة اسمها تغسيل للميت. ولان العلماء يقولون التفتوا ان البسمة من جملة العبادات التي لا تدخل - [00:38:31](#)

النيابات البسمة من العبادات التي لا تدخلها النيابة. مثل الایمان هل يؤمن احد عن احد؟ مثل الصلاة هل يصلی احد عن احد؟ فالاصل متقرر عندنا ان الاصل عدم دخول النيابة في العبادة الا بدليل مثل الحج تدخله النيابة لوجود دليل العمرة تدخله النيابة لوجود - [00:38:51](#)

دليل الصوم تدخله النيابة لوجود الدليل. لكن الایمان الصلاة قراءة القرآن قراءة الفاتحة في الصلاة طيب المسألة في الوضوء جنب واحد اخرس ما يتكلم يقول لا تخاف يا اخي في الاسلام بارك الله فيك - [00:39:12](#)

واحدة عنى والله هذى قسمة لا تدخل بالنيابة ولذلك يقولون لما تعطلت العبادة منها من من هذا الرجل لانه مات فلا يقوم غيره مقامه في ادائها هذه العبادة. ولا لا يا جماعة؟ فحيينذ المطلوب - [00:39:30](#)

قلوب ان يسمى من يتولى الطهارة. فالذى يتولى الرسل الجنابة هو الذى يسميه اللي تتولى غسلها من الحيض هي اللي تسمى. اللي يتولى غسل من الجنابة الناس هي التي تسمى. الذي يتولى الوضوء لنفسه وليسمى. فلا يسمى - [00:39:50](#)

احدا فلا يسمى احد عن احد في طهارته. فلا يسمى احد عن احد في طهارته ولا قياس ولا قياس في العبادات هذه القواعد تجدونها بكتاب لي كله اسمها تفصيل التأصيل بالتدليل والتنفيذ. ارجعوا خلونا خلونا نواصل - [00:40:05](#)

ارجوكم خل نواصل واعدكم باجابة الاسئلة الى الساعة الواحدة والنصف ليلا. اي نعم ومن المسائل ايضا يقول لك وما عدد تغسيل الماء؟ وما عدد غزالت الميت التي تمر على جسده؟ ما عدد هذه الغسالات؟ نقول اعلم انها - [00:40:25](#)

تكون واحدة او ثلاثة او اكثرا من ذلك فاما الواحدة فهي واجبة الواحدة واجب في قول عامة اهل العلم لانه لا يدخل الانسان في حدود من غسل ميتا الا بالمرة الواحدة - [00:40:45](#)

بل واحدة من ضرورات وجوده عبادي الدرس لكن ادنى الكلام والذي لا ينبغي النقص عنه ثلاث وثلاث ثلات غزلات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا. فبدأ بوتر الثلاث. فان قلت ولماذا تجيز الواحدة؟ والنبي قال اغسلنا - [00:41:01](#) نقول لأن النبي اطلق في قوله في من مات على راحته اغسلوه بماء وسدر واطلق فالغلق يدل على واحدة وما قاله لابنته يدل على ثلاث وجمع بين الأدلة واجب ما امكن فنجعل الوتر بواحدة هو الوتر الواجب والوتر - [00:41:22](#) ادنى الكمال وما زاد على ذلك فانما ينظر فيه الى اجتهد الفاسد. اذا صار عندها وتر واجب الواحدة ووتر هو ادنى الكمال ووتر من ذلك فهو اعلى الكمال وهو ان تغسله مرة ثلات رابعة فاذا - [00:41:42](#)

يعني اذا رأيت الرابعة انقذه فيستحق لك ان ايش؟ ان تزيد خامسة. اذا رأيت السادسة فتستحق لك ان تزيد سابعة يعني يستحب لك ان تقطع على وتر فاذا صار الوتر عندنا - [00:42:01](#) ها ثلاثة اقسام وتر هو واجب وهو الواحدة ووتر هو ادنى الكمال ووتر هو اعلى الكمال وهو ما زاد على غسلة الانقاء ان القيت بغسلة الوزن فالحمد لله وان القيت بغسلة الشفع فيستحب ان تزيدتها وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا او سبعة. فان قلت ومن الذي - [00:42:17](#)

فاقول انت باجتهادك على حسب ما تراه امامك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم او سبعا او اكثرا من ذلك ان رأيت ان ذلك فان قلت وان يستعمل الماء الحار - [00:42:37](#)

الجواب الاصل عدم استعمال الاشياء الحارة في تغسيل الميت الا في دائرة الحاجة. لاننا نريد من تلك الجثة ان تبقى باردة ما استطعنا الى ذلك سببلا فاي هواء حار؟ اي مكان حار؟ اي لباس حار؟ اي ماء حار فانه يزرع - [00:42:51](#) بمسادها وتحللها. فكلما جنبنا هذه الجثة في الاشياء الحارة كلما كان افضل لها. لكن اذا كان ثمة قدم او وسخ على جثة الميت لا الا استعمال الماء الحار فلا بأس و تكون الحضارة متناسبة مع ما اه وجد عليه من القدر. فان قلت وهل - [00:43:09](#) ينطف ما بين الاسنان اذا وجدنا شيئا؟ الجواب لا بأس بذلك ولكن لا على صورة تجرح لثة او تسقط سنة او تسقط سنة فلا بأس به مع الحاجة الملحة ولا بأس ايضا باستخدام معجون الاسنان لا حرج في ذلك. لكن ينبغي الا يزداد الميت شيئا منه. شيئا منه فتضع شيئا من المعجون على - [00:43:29](#)

اصابعك او على فرقه ثم تبرك مكان الاصفار او مكان الدم او نحو ذلك على حسب ما تراه لكن لا يدخل في الجوف بل واستعمال الفرشاة ايضا جائز لا حرج في ذلك ولكن على صورة لا تجرح نكتة ولا تكسر ولا تكسر سنا. لا تجرح نثنة ولا تكسر سنا - [00:43:56](#) كنت وما هو الكافور تعليمات مهمة وما هو الكفو؟ فنقول الجابون معروف بأنه اخلاق من الطيب تضرب مع بعضها وتخصص للاموات بل فهو من طيب من من قيمة الاموات توضع مع الاموات - [00:44:17](#)

فيقول فمتي يوضع على الميت هذا الكافور فنقول يوضع على الميت في اخر غسلة رأها رأى الغاسل في الاصل فلا توضع في الغسلات السابقة وانما توضع في الغسلة الاخيرة التي رأى الغاسل انها تكون اخر الغسلات. فان قلت وما فائدته - [00:44:40](#) فنقول فائدته طرد الهواء وتقوية الجسد. طرد الهواء وتبريد وتنقية الجسد. فان قلت وما دليله؟ دليله قول النبي صلى الله عليه لمن غسلنا ابنته واجعلنا في الاخيرة اي في الغزوة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. مسألة فان قلت وان لم يوجد كافور - [00:45:00](#)

ماذا نضع ان لم يوجد كابوه فنقول لا بأس بتطيب الميت بطيب من طبيعته البرودة للسخونة. لان من الاطياب ما طبيعته الحرام. بمعنى انك اذا حطيته على اه خدك بدأت ايش - [00:45:21](#)

تحكه او يصيبك بحساسية هذا الطيب حار لكن اذا اخترت طيبا غير وكان من طبيعة من طبيعته ان يكون طيبا باردا لا طيبا حاضرا فلا بأس. لان المقصود من الكابور هو تقوية جسده وغيره من الاطياف قد - [00:45:36](#) لم يتحقق ولو شيئا يتحقق ولو شيئا من ذلك والمقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين فان قلت وهل يستعمل المنظفات الحببية كالصابونة او الشامبو او نحوها؟ الجواب نعم لا بأس باستعمالها اذا كان ثمة ما لا يزول عن الميت الا -

الا بها لان المقصود تنظيف هذا الجسد الذي امامك باي طريقة. فاذا كانت هذه الاقدار او الاوساخ على الميت او الجروش او اثار الدم لا بمجرد الماء وانما ذهب باستعمال السمن او باستعمال الصابونة او باستعمال بعض المنظفات فانه لا بأس ولا حرج عليك باستخدامهم باستخدام - 00:46:21

ان شاء الله فان قلت وماذا نفعل برقبة المقتول في قصاص وماذا نفعل برقبة المقتول؟ في القصاص. فنقول نردها الى موضعها بالتخبيط. لا بأس بذلك. ولا حرج فيه يا الله لان المقصود من قطعها قد تم وهو استيفاء حق الاولىاء - 00:46:41
اصطفاء حق الاولىاء بل ان كانت هناك بعض الاعضاء من الجثة مقطعة ورأى الطبيب خياطتها واعادة كل عضو في مكانه فان هنا حرج ولا بأس بذلك ان شاء الله. فالاعضاء المقطعة بسبب حادث اجارنا الله واياكم او بسبب جريمة جريمة - 00:47:03
فانها تلتف في مكانها وتلتصق بالخيوط فما قدرنا على الحامه والا فيوضع معتبرته كما سيأتينا في مسائل خاصة ان شاء الله. فان وما الحكم لو كان بعض اسنانه اهلا للسقوط - 00:47:23

انا ارسل هذا السن هل انزعه ولا ما انزعه؟ الجواب اياك ان تلمسه او تتعرض له بل ان الفقهاء نصوا على انك اذا استطعت ان تلحمه بشيء من الذهب او الفضة او بشيء من المعاجين او بشيء من - 00:47:39
الطبي الذي لا يبين اثره ولا يحرق اللثة فانه واجب عليك. فلانا تحرك السن واذا جئت الى مكانه من التفسيل فحركه برفق حتى لا يسقط ليدفن معه - 00:47:57
ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو كان على الميت شيء من اسنان الذهب الجواب يجب خلعها اذا لم يفضي خلعها الى مفسدة اشد واعظم لما لانها من جملة التركة هذا الذهب تركة - 00:48:15

هذا الذهب ذلك فلما ينزع به الميت ولا الحي؟ الحي. فاذا نأخذها وننزعها عنه ما لم نشق لثته او يترتب على خلعها شيء من المفاسد اعظم. الا ان الفقهاء قالوا اذا لم يمكن نزعها الا بجرح - 00:48:37
وزينان الدم فلتبقى ويحفظ قبره حتى اذا اهليت عظامه وغلب على ظننا فناؤها نبشنا القبر واخذناه واخذنا هذا السقف يعني يقعد لج ازيك ياسمين لكن هكذا قال الفقهاء من باب احترام الميت ومن باب احترام المال - 00:48:53
ومن باب احترام المال ايضا. ومن المسائل ايضا ان قلت وما حال تفسيل الميت اذا كان محروما؟ ما حال تفسيل الميت اذا محرمة فنقول ان تفسيل المحرم كتفسير غيره من الحال الا فيما خصه النص. فجميع ما قلناه بتفسيل الميت الحال - 00:49:13
فاننا فاننا نقوم به بعد في تفسيل الميت الا فيما خصه الا فيما خصه النص. فنحن نعامل الميت المحرم كما نعامل غير المحرم الا بدليل الا بدليل والاصل في هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:49:33

اغسلوه بماء وسجن. وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ووجهه. فان تقربوه طيبا ولا تحلقوه فانه يبعث يوم القيمة منبها. اذا يختلف المحرم عن الحج عدة اشياء اريدكم ان تساعدوني فيها. اولا - 00:49:50
بعدم تقرب اعطيوني لا جسده لا حروبا ولا كفو ما نضع شيئا من الطيب ابدا على جسده ولا باخر هذا واحد. الشيء الثاني انه لا يكفن الا في في ثوبين. الشيء الثالث - 00:50:10

انه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه اذا كان ذكرا. واما المرأة رأسها ووجهها لان كشفها في حال احرامها ليس واجبا عليها طيب والسائل الذي بعده ايضا قال اغسلوه بماء وسدر نفس الشيء وكفنوه بثوبين ولا ولا تحلقوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم - 00:50:28
ملبية واما ما عدا ذلك فانه يتفق يتفق مع الحي تماما باقي وقت ولا معنى ناخذه شوي ناخذ الاذان والاقامة تأذنون لنا نخرج بين الاذان والاقامة - 00:50:52

بوحدى لا لا بيجينا تفصيل اكتر. اسمحوا لنا ناخذ شوي من المساجد. ومنها ايضا ما الحكم لو مات بعد التحمل الاول وقبل التحلل الكافي يعني مات بعد ماتوا من عرفة ورمضان رمي جمرة العقبة. بس ما بعد تحلل التحلل الكافي. الجواب حينئذ نعامله معاملة ايش - 00:51:09

معاملة بقية بقية الناس. بمعنى اننا نقربه طيبا لانه بمجرد التحلل الاول حلة الطيب والثياب وكل شيء لا للنساء خاصة فاذا مات قبل التحلل الاول فنعمله معاملة المحرم الكامل. واما اذا مات بعد التحلل الاول فنعمله معاملة بقية اموال - [00:51:39](#) المسلمين المسلمين ومن المسائل ايضا هل يوصف من مات محربا بأنه شهيد؟ من باب المسائل الجانبيه. هل يوصف من مات محربا بأنه شهيد الجواب الوصف بالشهادة توقيفي ولا اجتهادي؟ توقيفي اذا لابد ان نرجع الى الادلة فلما رجعنا الى الادلة لم نجد لها تصف من مات محربا - [00:51:59](#)

بانه سيد والاصل في الصفات الشرعية في التوقيت فاذا نرجو له حسن الخاتمة ان شاء الله لكن لا نصبه لانه شهيد لا من شهداء الدنيا ولا من شهداء في مسألة خفيفة وهي هل يشرع لغيره اكمال نسكه عنهم بعد موته؟ هل يشرع لغيره اكمال نسكه - [00:52:25](#) معاكم؟ الجواب احذر من ان تكمل نسكة اخيك احذر لامرین الامر الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ذلك الرجل في عرفات بقي عليه ايش؟ المبيت في مزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والطواف - [00:52:45](#)

لم يأمر احد الصحابة اتمام النسك عنه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اثنين ان النبي وسلم قال فانه يبعث يوم القيمة يعني لا يزال على حكم احرامه فلا ينبغي ان يتم الحي نسكه عنه فيحرمه من التلبية يوم القيمة - [00:53:03](#)

ومن المسائل ايضا لقد نص الفقهاء على انه من السنة من السنة في باب التفسير ان نبدأ بمعالي الميت قبل مساكه و Miyameh قبل مياسره. كما نفعل تماما في غسل الجنابة وقلت لكم القاعدة - [00:53:23](#)

الميت؟ كتب سيد الجنب الا فيما زاده الدليل. فكما ان الجنب يبدأ بمعانيه قبل مزابرته و Miyameh قبل مياسره فكذلك ميت اذا وضناه و فعلنا ذلك فعلنا ما نفعله من رغبة الستر وكذا فاننا نبدأ حينئذ بمعاليه - [00:53:42](#)

مساجدي و Miyameh قبل مناسك و امامه قبل خلقه والتي بالمخاطب المقدسة ومقدمه قبل مؤخره كذا نص العلماء. فان قلت ومتى يوضع السدر؟ فنقول من اوائل الغسلات وقد دخلنا بعض المغاسل فرأيناهم لا يضعونها الا في ايش؟ الغسلة الاخيرة فقط وهذا من الجائز. بل من اوائل الغسلات والغسلات الثلاث. والماء او الغسلات - [00:54:02](#)

الخمس او الركلاط السبع كلها يوضع فيها السدل لانه من باب الترقية فان قلت وان لم نجد سدرا في المكان الذي مات فيه الميت ها؟ الجواب اذا تعذر الاصل فانه يصاب الى البدن ونحن - [00:54:45](#)

عرفنا مقصود الشارع باتخاذ السجن وهو انه ليس تعبدا محضا وانما تعبد له علة معقولة وهي كمال التنظيف فاذا ما شارك الستر في هذا ولو في بعض خصائصه ممتاز في كلها وانما في بعض خصائصه فحينئذ لا يأس بتنفسه بالشامبو المعروف او بعض المنظفات المتأحة - [00:55:01](#)

لانه ان لم يحقق السنة بكمالها فلا اقل من ان يتحققها ولو بعضها. لقول لان المتقرر عند العلماء ان ما لا يدرك كله لا يضر جله فثبتت وما قوله في من؟ يملأ الصدر ثم يصبه على فخذيه صبا من غير اضرار - [00:55:21](#)

اللي يد على العضو لاننا لان بعض المفسرين هدأ الله انما يأخذ الطش او الطاسة ثم يرفعون الفوطة ثم يغلقون هكذا اراقة فنقول هذا لا ينبغي لان هذا وان كان اضافة وغسلها الا ان المقصود هو تنظيفه هو - [00:55:41](#)

فيلق الغاصب على يده خلقة غير خلقته التي نجاه منها ثم يمر يده على جسده كله. جسده فيصب الماء ويفسح الا انه اذا جاء عند حدود عورته فيدخل يده من دون الستر ثم يأخذه فخذيه ويفرق ركبته - [00:56:01](#)

وما دون ويفرق كذلك ما وراء ما وراءها. واما من باب تبرع بعضهم هدأ الله ليأخذ الماء يمكن اربع طب ايه فيتحقق الاسراف في الماء والماء يصب من اول التفسير الى اخره لا هذا ما ينبغي وانما لابد من اراقة الماء على هذه المواقع او - [00:56:21](#)

لابد من امرار اليدين عليها حتى يأكل حتى يكمل ذلك. فان قلت وهل نسفة بعد ذلك؟ بعد غسلة بعد اخر غسلة؟ الجواب لا يأس بتنفسه ولا حرج في ذلك حتى لا يبل - [00:56:41](#)

حتى لا يبل اكفانه حتى لا يبل اكفانه. فان قلت وان كان عليه بعض الوسوق الطبية هل تنزع عنه او لا الجواب لا يأس بتنزعها لانها اجنبية عن جسده ما لم يكن في نزعها مفسدة كم بجانب علق او نحوه؟ كم بجار عرق - [00:56:56](#)

او نحوه فان قلت وما حكم وضعى او ارق الجرح الذى لا يرقأ دما بشيء من الاصناف الطبية او الصوابين الطبية فنقول لا بأس ولا حرج في ذلك اذا كنت ماهرا باستخدام مئه و كنت عارفا بطريقته - 00:57:15

لا ينبغي ان يتصرف بهذه المواد الطبية الا العارفون. فينبغي ايضا للمغسلين ان يأخذوا دوره عند اه فى مثل هذه الاشياء وكيفية الاستعمال الصحيح لها وكذلك يجوز للمغسل ان يخيط الجرح يخيط الجرح الذى ينفجر في حال في حال التقصير اذا - 00:57:33

اذا كان ايش ؟ اذا كان عالما عرفا بذلك. ومن السنة اذا كان شعب المرأة طويلا ان يغفر ثلاث قرون ثم يلقى وراءها كما نص العلماء على ذلك ففي الصحيح من حديث ام عطية رضي الله عنها في قصة تفسيرها لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري - 00:57:53

فهظرنا شعرها ثلاثة قرون والقينها وراءها. فان قلت وان كان شعر الرجل طويلا يهرب من شعر المرأة افافعل به هذا الجواب ؟ لا وانما نحن فعلنا ذلك بالمرأة لانه من جملة ما تزين به في حال ايش ؟ حياتها. الزمان القديم - 00:58:13

جمال الاصل عبد الرحيم صابها مقصص وخرابيط حتى صار اخر صرخة حق الشعب كله. ريحونا فاذا اذا كان شعر الرجل طويلا فليس من السنة ان يشبهه بالمرأة هنا لان هذا من جملة زينة المرأة. والمتقرر عند العلماء بجماع ان - 00:58:35
الذين لم يختصوا بها النساء فلا تجوز للرجال والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. مثل كل لبسة للرجال فلا يجوز للنساء ان يتشبهن بالرجال فيها والعكس بالعكس الا بذلك الاختصاص هذا ما يتعلق بمسألة التفسيل. وينبغي له ايضا ان يتعاهد ما بين ما كان في مغابنه كما بين - 00:59:05

كما بين ابي طير وما بين فخذين وما بين وفي طيات ركبته وفقراته آآاصابعه وان يخلد اصابعه وهكذا هذا من جملة ما يتعلق بالتفسييل ثم ننتقل بعدها الى باب التخفيف وانا اجزم بان هناك مسائل في اذهانكم نجيب عنها ان شاء الله فيما - 00:59:25
في الدرس الثالث باذن الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لكن سنحتاج لك في التكبير اكثر ان شاء الله باذن الله باذن الله - 00:59:45